جمهورية العراق

هيئة الإعلام والاتصالات

اللائحة التنظيمية الخاصة بحجب رقم المتصل

النسخة (٤) لسنة ٢٠١٧

المحتويات

المادة (I). المرجعية القانونية..... ٣

المادة (II). النطاق والأهداف..... ٣

المادة (III). الفئات المشمولة بخدمة حجب الرقم..... ٣

المادة (IV). إجراءات الحصول على الخدمة ٣

المادة (V). لا تنطبق هذه الخدمة وسيظهر رقم المتصل في الحالات..... ٤

المادة (VI). إيقاف الخدمة..... ٤

المادة (VII). أحكام عامة..... ٤

المادة (VIII). الأحكام الانتقالية وبدء سريان المفعول..... ٤

المادة (IX). التعديل..... ٥

المادة (I). المرجعية القانونية

إن السلطة الممنوحة لهيئة الإعلام والاتصالات بواسطة المادة الدستورية (١٣٠) بالتزامن مع المواد (١٠٣) و (١١٠) من الدستور واستناداً إلى القسم (٥) من الأمر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ قد خولا هيئة الإعلام والاتصالات تنظيم سياسة الاتصالات وإصدار المدونات نيابة عن الحكومة العراقية كمؤسسة مستقلة بموجب القانون تعمل بشكل متوافق مع السلامة العامة.

المادة (II). النطاق والأهداف

١. إن الهدف من هذه اللائحة التنظيمية هو وضع تعليمات لخدمة حجب الرقم التي تمكن المشترك من حجب رقمه من الظهور عند إجراء عمليات الاتصال.
٢. تطبق هذه اللائحة على جميع مقدمي خدمات الاتصالات المرخصة في جمهورية العراق لتقديم خدمات الهاتف النقال وخدمات الهاتف اللاسلكي الثابت.

المادة (III). الفئات المشمولة بخدمة حجب الرقم

١. وزير ومن هم بدرجته أو أعلى.
٢. وكيل وزير ومن هم بدرجتهم أو أعلى.
٣. مستشار ومن هم بدرجتهم أو أعلى.
٤. الشخصيات والرموز الدينية والوطنية.
٥. مدراء القنوات الفضائية.
٦. لرئيس الجهاز التنفيذي للهيئة الحق في منح الاستثناء وبموافقة مجلس الامناء.

المادة (IV). إجراءات الحصول على الخدمة

١. يكون طلب تقديم الحصول على الخدمة إلى هيئة الإعلام والاتصالات حصراً وعلى المرخص لهم عدم التعامل مع أي طلب يردها من أي جهة أخرى.
٢. أن تكون عائدية الشريحة باسم مقدم الطلب ومسجلة حسب ضوابط التوثيق الالكتروني ، ويتم استخدام الشريحة من قبل مقدم الطلب حصراً ويتحمل المسؤولية القانونية في حال استخدام شريحته من قبل الآخرين.
٣. يكون تفعيل هذه الخدمة لرقم واحد فقط لكل شخص من الفئات المشمولة بالمادة (III).
٤. أن يقدم صاحب الطلب المعلومات الآتية إلى الهيئة:-
   أ. شرح توضيحي كامل عن سبب طلب تفعيل خدمة حجب الرقم.
   ب. أن يقدم صاحب الطلب مستمسكاته الثبوتية الأصلية (هوية الأحوال المدنية، شهادة الجنسية، بطاقة السكن، البطاقة التموينية ان وجدت) أو البطاقة الوطنية مع بطاقة السكن مع نسخة مصورة ملونة منها بالإضافة إلى صور حديثة عدد (٢).
   ت. العقد الخاص بالشريحة والذي يؤكد عائدية الرقم إلى مقدم الطلب.
   ث. استيفاء اجور مقداره ٥٠٠,٠٠٠ ألف دينار عراقي غير قابلة للرد في حال استيفاء الشروط، لصالح الهيئة مقابل تفعيل الخدمة.
٥. في حال استيفاء الطلب للشروط والضوابط يتم مخاطبة المرخص له بموافقة الهيئة.

٦. يتم إعلام جهاز الأمن الوطني وتزويدهم بنسخة من الموافقة والمعلومات الخاصة بصاحب الطلب.
٧. الالتزام بالإبلاغ الفوري عن فقدان الخط إلى الهيئة ليتسنى لها اتخاذ ما يلزم وإبلاغ المرخص له بإيقاف الخط منعاً لأي إساءة للاستخدام.
٨. في حال رفض الطلب يتم إعلام صاحب الطلب رسمياً.

المادة (V). لا تنطبق هذه الخدمة وسيظهر رقم المتصل في الحالات الآتية:-

١. إرسال الرسائل القصيرة والمتعددة الوسائط.
٢. الاتصال بخدمات الطوارئ.
٣. الاتصال الدولي.

المادة (VI). إيقاف الخدمة

يتم إلغاء الخدمة عن طريق المرخصين لهم وبعلم من الهيئة وذلك في الحالات الآتية:-

١. عند تغير ملكية الخط أو تغيير الرقم.
٢. في حال الطلب من جهاز الأمن الوطني أو الجهات القضائية إلغاء خدمة حجب الرقم عن شريحة معينة.
٣. في حال طلب إلغاء الخدمة من قبل صاحب الطلب على أن يتم تقديم طلب إلغاء الخدمة إلى الهيئة.
٤. عند دخول الرقم ضمن مرحلة التدوير المشار إليه في اللائحة التنظيمية الخاصة بالمشترك الفعال.

المادة (VII). أحكام عامة

١. يلتزم المرخص لهم بتفعيل الخدمة بناءً على الموافقات الصادرة عن الهيئة حصراً ولا يجوز للمرخص لهم تفعيل هذه الخدمة لأي رقم دون موافقة رسمية من الهيئة.
٢. يلتزم المرخص لهم بتقديم تقرير إلى الهيئة وجهاز الأمن الوطني وبشكل رسمي عند الطلب ويتضمن كافة تفاصيل الأرقام المفعلة لها هذه الخدمة وعائدياتها.
٣. تخضع دورة حياة الشريحة المفعل عليها الخدمة إلى ما محدد في اللائحة التنظيمية الخاصة بالمشترك الفعال.
٤. عند تفعيل خدمة الاحتفاظ بالرقم يجب على المشغل الخاسر للمشترك إعلام المشغل الرابح لتفعيل خدمة حجب الرقم للرقم المفعل له هذه الخدمة عند إجراء عملية الانتقال.
٥. يجب على صاحب الطلب تقديم طلب جديد لإعادة تفعيل الخدمة على نفس الرقم في حال إيقاف الخدمة نتيجة للفقرة (VI /٤).

المادة (VIII). الأحكام الانتقالية وبدء سريان المفعول

١. المشغلين الذين تم الترخيص لهم من قبل الهيئة قبل تاريخ سريان هذه اللائحة التنظيمية فإنهم يخضعون لشروط الترخيص والضوابط والتعليمات واللوائح التنظيمية ذات الصلة المعمول بها قبل سريان هذه اللائحة، وعند سريان مفعول هذه اللائحة فإنهم ملزمين بتنفيذ بنود هذه اللائحة.

٢. هذه اللائحة التنظيمية تصبح سارية المفعول من تاريخ إعلانها بشكل رسمي.

المادة (IX). التعديل

تحتفظ الهيئة بحق تعديل أو تغيير بنود هذه اللائحة أو إضافة بنود أخرى لها في أي وقت من الأوقات وفقاً لتقديرات الهيئة وبما يتوافق مع رؤيتها وقوانينها النافذة وبما يتلاءم مع المصلحة الوطنية.